

تفاهية القرض الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الاسلامي للتنمية لتمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية

ابرمت اتفاقية القرض هذه بتاريخ 18/06/1413 هـ الموافق 12/12/1992 م بين حكومة الجمهورية اللبنانية) ويشار اليها فيما يلي "بالمقترض ("والبنك الاسلامي للتنمية) ويشار اليه فيما يلي "بالبنك") بما ان المقترض قد طلب من البنك مساعده الدول الاعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية، وذلك بمنحه قرضا كما هو مبين فيما يلي:

بما ان من اغراض البنك مساعده الدول الاعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشروعات والبرامج الانتاجية، وبما ان المشروع يعتبر سليما فنيا وله ما يبرره اقتصاديا وماليا، وبما ان البنك بناء على ما تقدم قد وافق على منح قرض للمقترض بالشروط والاوراق المبينة في هذه الاتفاقية لذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الاولى -شروط عامة وتعريفات

الفقرة 1-1: شروط عامة:

يوافق طرفا هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة في 08/11/1976م) وتسمى فيما يلي "الشروط العامة ("وسيكون لها ذات القوة ونفس الاثر كما لو وضعت بكاملها في صلب هذه الاتفاقية

الفقرة 2-1: تعريفات:

كلما وردت في هذه الاتفاقية المصطلحات الوارد تعريفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعاني الموضحة هناك ما لم يتطلب سياق النص معنى اخر. كما يكون للعبارة الاضافية الاتية المعنى الموضح امام كل منها:

أ (تاريخ النفاذ: يعني التاريخ الذي اعلن فيه البنك نفاذ الاتفاقية وتم اخطار المقترض به.

ب (الهيئة المنفذة تعني وزارة البريد والاتصالات بصفتها الجهة المسؤولة عن تنفيذ وتشغيل وادارة المشروع.

ج" (المشروع" واية اشارات لاجزاء منه تعني المشروع واجزائه الموصوفة في الجدول رقم) 2 (الملحق بهذه الاتفاقية

د" (الاتفاقيات الاخرى "تعني القروض المشار اليها في مستهل هذه الاتفاقية.

المادة الثانية -القرض

الفقرة 1-2: المبلغ:

يوافق البنك على منح المقترض قرضا من موارد البنك العادية بمبلغ لا يتجاوز 2.930.000 مليونان وتسعمائة وثلاثون الف (دينار اسلامي، والدينار الاسلامي كما ورد تعريفه في المادة 1(4)أ) (من اتفاقية تاسيس البنك يعادل وحده من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي

الفقرة 2-2:

يتم الحصول على عقود الخدمات والبضائع التي تمول من حصيلة القرض وفقا للاجراءات التي يحددها البنك وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، على ان يلتزم المقترض باللوائح الصادرة او التي تصدرها منظمة المؤتمر الاسلامي المتعلقة بحظر التعامل مع جنوب افريقيا واسرائيل

المادة الثالثة -السداد، رسم الخدمة، مكان السداد

الفقرة 1-3: السداد:

يلتزم المقترض بسداد اصل مبلغ القرض على مدى عشرين) 20 (سنة بما فيها خمس) 5 (سنوات مدة سماح تبدا من تاريخ ابرام هذه الاتفاقية، على ان يتم السداد على 30) ثلاثين (قسما نصف سنوي متساويا ومتتاليا طبقا للجدول رقم 1) أ (الملحق بهذه الاتفاقية.

الفقرة 2-3: رسم الخدمة:

أ (يلتزم المقترض بان يدفع للبنك رسم خدمة قدر مبدئيا بمبلغ 253298.50 دينارا اسلاميا وذلك وفقا لما هو موضح في الملحق رقم 1) ب (من هذه الاتفاقية

ب (ومن المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية ان مبلغ رسم الخدمة المشار اليه في الفقرة) أ (اعلاه ليس الا تقديرا مبدئيا تم على اساس المدة المقدرة لتنفيذ المشروع وصرف مبلغ القرض بالكامل. اما رسم الخدمة الفعلي فسيتم اعادة احتسابه لا يتجاوز في جميع الاحوال مبلغا يوازي 2.5) %اثنان ونصف في المائة (سنويا اذا ما احتسب على اساس هذه النسبة

ج (وسيكون رسم الخدمة مستحقا من تاريخ الالتزام كما ورد في الفقرة 2-9 من هذه الاتفاقية.

الفقرة 3-3: مكان السداد:

ستعتبر جميع المبالغ الواجب ادائها بما فيها سداد اقساط اصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في الحساب الذي يعينه البنك ويشعر به المقترض

الفقرة 4-3:

مع عدم المساس بعمومية نص البندين 3-3 اعلاه فان جميع المبالغ الواجب ادائها بمقتضى هذه الاتفاقية تعتبر قد سددت الى البنك عندما يؤكد اي بنك من البنوك الاتية اتمام ايداع تلك المبالغ في حساب البنك الاسلامي

للتنمية لديه:

أ (اذا كان السداد بالدولار الاميركي:

Account No. 001591011) 1(

Saudi International Bank

Bishopsgate, London EC 2M 3TB 99

Telex Numbers: 8812261 8812262

Account No. 10507) 2(

Arab Banking Corporation

P.O. Box : 5698, Manama, Bahrain

Telex Numbers: 9385 9431/2/3

ABCBAN BN 9442

ب(اذا كان السداد بالفرنك الفرنسي:

Account No. 96965.9.001.00

Union De Banques Arabes Et

)Francaises (U.B.A.F

Avenue Charles De Gaulle 190

Neuilly Cedex, France 92523

Telex Number: 610334 UBAFRA

ج(اذا كان السداد بالجنيه الاسترليني:

Account No. 708372

Gulf International Bank

Canon Street, London 2-6

EC 4M 6 XP

Telex Numbers: 8813326 8812889

المادة الرابعة -سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة 1-4: المسحوبات:

يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض وفقا للجدول رقم) 3 (من هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة وقواعد السحب المتبعة في البنك وذلك للاغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التي صرفت على

التكلفة المعقولة للبيضاء والخدمات المطلوبة التي تمول بموجب هذه الاتفاقية

الفقرة 4-2: تاريخ طلب السحب الأول:

إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول في موعد أقصاه 180 يوماً من تاريخ النفاذ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك- يجوز للبنك في هذه الحالة - ان ينهي اثر

هذه الاتفاقية بعد اخطار المقترض بهذا الإنهاء

الفقرة 4-3: تاريخ انتهاء السحب:

يكون يوم 30/06/1996 م اي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو تاريخ انتهاء حق المقترض في السحب من القرض لاجراض الفقرة 6 بند 3ج (من المادة السادسة من الشروط العامة.

الفقرة 4-4: استعمال مبالغ القرض:

يلتزم المقترض بان يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حساب القرض فقط في اغراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك

المادة الخامسة -تنفيذ المشروع

الفقرة 5-1: يتعهد المقترض:

(أ) بتنفيذ المشروع والقيام بكل ما يتعلق بتنفيذه من عمليات وشؤون بسرعة وفعالية ووفقا للنظم والممارسات الادارية والمالية والهندسية والاقتصادية السلمية عن طريق الهيئة المنفذة للمشروع وذلك تحت اشراف ادارة ذات كفاية وخبرة و هيئة موظفين اكفاء من ذوي الاختصاص والخبرة وطبقا لجدول الاستثمار والميزانية والخطط والموصفات التي قدمت للبنك ووافق عليها

(ب) بالتقدم الى البنك للموافقة باية تعديلات هامة ومتوقعة في الميزانية وخطط و مواصفات المشروع و اية تغييرات جوهرية في اي عقد للحصول على الخدمات وشراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك بالفدر

المعقول من التفصيل الذي يطلبه البنك

الفقرة 5-2:

على المقترض ان يمنح البنك فترة معقولة لابداء رايه في اية تغييرات جوهرية او اي تمديد للفترة المنصوص عليها في اي عقد للحصول على الخدمات او شراء بضائع تتصل بتنفيذ المشروع وذلك دون اي تحديد

او قيد على اي من التزاماته الاخرى بموجب هذه الاتفاقية

المادة السادسة -شروط اضافية واجب استيفاؤها قبل ان يسمح البنك باجراء السحب على القرض

الفقرة 6-1:

يجب على المقترض قبل ان يتقدم بطلبه للبنك للسحب الاول ان يوضح الاجراءات التي ينوي ان يتبناها او يعمل على ان تتبع في طرح العطاءات تمثيا مع احكام الفقرة 2-2 من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة

البنك على ذلك.

المادة السابعة -احكام خاصة

الفقرة 7-1:

يتعهد المقترض بان يوفر ويقدّر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذ المشروع بالشروط والاوزاع التي تكون مقنعة للبنك بما في ذلك احتياجات المشروع بالعمل المحلية واي تجاوز في تكلفة المشروع المقدر.

الفقرة 7-2:

يقوم المقترض بارساء جميع العقود المتعلقة بتوريد المعدات والممولة من هذا القرض عن طريق طرح المناقصة المفتوحة اما الاعمال المدنية المقترح تمويلها من البنك فسوف تنفذ عن طريق مناقصة تنافسية

اقليمية مفصولة على الدول الاعضاء في البنك الاسلامي للتنمية ,كما يتعين ان يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لارساء اي مناقصة او ابرام اي عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين الف دينار

اسلامي 150000 الا اذا وافق البنك على خلاصة ذلك

الفقرة 7-3:

على المقترض ان يقدم للبنك حالا وفور اقرارها من قبل المقترض كافة دراسات المشروع والتصميمات والموصفات وجدول مواعيد التنفيذ واية تعديلات جوهرية تتم بعد ذلك وبالتفصيل الذي يطلبه البنك من وقت

لاخر

الفقرة 7-4:

على المقترض ان يضع ويمسك سجلات نظامية مستوفاة تمكن من يرجع اليها من التعرف على البضائع والخدمات التي تم تمويلها من متحصلات القرض وبيان استخدامها في اغراض تتصل بالمشروع وسير العمل

فيه وتعكس بالاسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيل والمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع

الفقرة 7-5:

يوافق المقترض ا يقدم كافة التسهيلات المعقولة لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات لاغراض متعلقة بالقرض وتنفيذ المشروع ومراجعة البضائع وفحص اية وثائق متصلة بالمشروع وان يوافي البنك

بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة باتفاق متحصلات القرض وبالمشروع والبضائع والعمليات والمركز المالي للهيئة المنفذة للمشروع

الفقرة 7-6:

يتعهد المقترض في سبيل تنفيذ المشروع وتشغيله ان يتخذ التدابير المناسبة لتعمل الهيئة المنفذة للمشروع طبقا لانظمة وقواعد فنية كفيلة بتحقيق اغراض المشروع شكلا وموضوعا وبصورة مرضية للبنك وان

يكون لها في الصلاحيات والسلطة الادارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمين لتنفيذ المشروع وادارته وتشغيله

الفقرة 7-7:

يقوم المقترض بنفسه او بواسطة غيره بالتامين على جميع البضائع الممولة من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالحصول على تلك البضائع على ان يغطي هذا التامين مخاطر النقل البحري والعبور

والمخاطر الاخرى حتى توصيلها وتسليمها الى بلد المقترض وموقع العمل في المشروع ويكون ذلك لدى شركات التامين المعتمدة وبالمبالغ المقبولة في العرف التجاري السليم ويتعين ان يكون التامين واجب الدفع في

حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع المؤمن عليها او بعملة اخرى قابلة للتحويل

الفقرة 7-8:

يتخذ المقترض كافة الاجراءات اللازمة للحصول على كل الاراضي وما يتعلق بها من حقوق والتي تكون مطلوبة لتنفيذ المشروع ويزود البنك بناء على طلبه بدليل مقنع للبنك بان تلك الاراضي وما يتعلق بها من

حقوق متاحة للاغراض المتصلة بالمشروع

الفقرة 7-9:

يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بواسطة غيره كل اجراء او عمل لازم لتمكي الهيئة المنفذة للمشروع من تنفيذ المشروع وبان لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام باي عمل يكون من شأنه عرقلة واعاقه تنفيذ

المشروع او يحول دون تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية ,كما يلتزم المقترض بان يخطر البنك فورا باية احوال تعوق او تهدد باعاقه تحقيق اغراض القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه

الاتفاقية

الفقرة 7-10:

يجب اعتبار جميع وثائق البنك وسجلاته والمراسلات واية مستندات اخرى مماثلة سريّة من قبل المقترض.

المادة الثامنة -التقارير

الفقرة 8-1:

(أ) (سيتعاون المقترض والبنك تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض , وللوصول الى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض

ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات المعلومات الخاصة بالوضع الاقتصادي والمالي في بلاد المقترض وميزان مدفوعاته

(ب) (يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالتشاور وتبادل الراي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض والمحافظة على خدماته وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية

الفقرة 8-2:

(أ) (يتعهد المقترض بان يتأكد بنفسه او بواسطة غيره من تقديم التقارير الاتية للبنك على ان تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وان تقدم في الاوقات المحددة لتقديمها:

1) (تقارير تقدم خلال 30 يوماً بعد مضي ربع عام ميلادي او بعد مضي اية فترة اخرى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان عن تنفيذ المشروع بالصورة التي يحددها البنك من وقت لآخر

2) (على المقترض ان يعد ويقدم الى البنك فور انجاز المشروع وفي جميع الاحوال في موعد لا يتعدى 3 اشهر من تاريخ انتهاء السحب او اي تاريخ لاحق يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك - تقرير

انجاز حول تنفيذ المشروع والبدء في تشغيله وذلك في النطاق والتفصيل الذي يطلبه البنك على نحو معقول

(ب) (توثق كافة الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة بحسب اختيار البنك وبالطريقة التي يحددها في حدود المعقول

المادة التاسعة -نفاذ الاتفاقية وتاريخ الالتزام

الفقرة 9-1:

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الا اذا:

(أ) 1) خدمت الى البنك ادلة مقنعة تفيد بان توقيع وتسليم هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد تم بمعرفة الجهات الحكومية وانه قد تم التصديق عليها باستيفاء جميع الاجراءات المطلوبة

2 -قدم المقترض رايا قانونيا من جهة قانونية حكومية مقبولة لدى البنك يفيد بانه قد تم التصريح باتفاقية القرض وانه قد تم التوقيع عليها نيابة عن المقترض والتصديق عليها على الوجه الصحيح وان الاتفاقية ملزمة

للمقترض قانونا طبقا لاحكامها

(ب) (تم اصدار خطاب تفويض من وزارة مالية الحكومة المقترضة او من جهة حكومية اخرى مخولا لها من الحكومة المقترضة الى البنك المركزي او ما يقوم مقامه في بلد المقترض متضمنا تعليمات لذلك البنك بان

يقوم البنك المذكور او ما يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض ورسم الخدمة في التواريخ التي يحل فيها استحقاق الاداء .وعلى الوزارة او الجهة المعنية ان توجه الى البنك الاسلامي للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزي او ما يقوم مقامه يفيد فيه بانه استلم اصل خطاب التفويض وقبل العمل بمحتوياته
(ج) قدمت الى البنك ادلة مقنعة تفيد بانه قد تم الوفاء بكل الشروط السابقة لحق المقترض في الحصول على الاموال من قروض اخرى
الفقرة 9-2: تاريخ الالتزام:
تاريخ الالتزام هو تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة -انتهاء الاتفاقية بسبب عدم نفاذها
اذا لم تصبح الاتفاقية نافذة الى 31/03/1991م تنتهي الاتفاقية بما في ذلك كل التزامات طرفيها - الا اذا راى البنك بعد النظر في الاسباب التي ادت الى التأخير في نفاذ الاتفاقية تحديد موعد اخر لاغراض هذه المادة وخطر المقترض به.

المادة الحادية عشرة -احكام متفرقة
الفقرة 1-11: المندوبون المعتمدون:
يكون المندوبون المعتمدون هم وزير البريد والاتصالات بالجمهورية اللبنانية في بلد المقترض واي شخص او اشخاص ينتدبهم المقترض كتابه ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لاغراض احكام الفقرة 10-3 من الشروط العامة.

الفقرة 11-2: تاريخ الاتفاقية:
يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة اغراضها هو التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية
الفقرة 11-3: العناوين:
ستكون العناوين التالية لاغراض احكام الفقرة 10-1 من الشروط العامة:

عنوان المقترض:
وزارة البريد والاتصالات بالجمهورية اللبنانية
تليفون: 868503/824210
فاكس: 888410
تليكس: 49910
العنوان البريدي للبنك هو:
البنك الاسلامي للتنمية
ص ب: 5925 حدة - 21432
المملكة العربية السعودية
برقيا: بنك اسلامي - جدة
تليكس: 601137 - اي اس دي بي -اس جي
فاكسميل: 6366871

واقرار بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية باللغة العربية في التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
رفيق بهاء الدين الحريري
10/12/1992
عن البنك الاسلامي للتنمية
احمد محمد علي

الملحق رقم 1) جدول سداد اصل القرض

| الرقم.... تاريخ الاستحقاق.... المبلغ بالدينار الاسلامي |
|--|
| 1.....(31/12/1997 م 67/666.97 |
| 2.....(30/06/1998 م 67/666.97 |
| 3.....(31/12/1998 م 67/666.97 |
| 4.....(30/06/1999 م 67/666.97 |
| 5.....(31/12/1999 م 67/666.97 |
| 6.....(30/06/2000 م 67/666.97 |
| 7.....(31/12/2000 م 67/666.97 |
| 8.....(30/06/2001 م 67/666.97 |
| 9.....(31/12/2001 م 67/666.97 |
| 10.....(30/06/2002 م 67/666.97 |
| 11.....(31/12/2002 م 67/666.97 |
| 12.....(30/06/2003 م 67/666.97 |
| 13.....(31/12/2003 م 67/666.97 |
| 14.....(30/06/2004 م 67/666.97 |
| 15.....(31/12/2004 م 67/666.97 |
| 16.....(30/06/2005 م 67/666.97 |
| 17.....(31/12/2005 م 67/666.97 |
| 18.....(30/06/2006 م 67/666.97 |
| 19.....(31/12/2006 م 67/666.97 |
| 20.....(30/06/2007 م 67/666.97 |
| 21.....(31/12/2007 م 67/666.97 |
| 22.....(30/06/2008 م 67/666.97 |
| 23.....(31/12/2008 م 67/666.97 |
| 24.....(30/06/2009 م 67/666.97 |
| 25.....(31/12/2009 م 67/666.97 |
| 26.....(30/06/2010 م 67/666.97 |
| 27.....(31/12/2010 م 67/666.97 |
| 28.....(30/06/2011 م 67/666.97 |
| 29.....(31/12/2011 م 67/666.97 |
| 30.....(30/06/2012 م 67/666.97 |

.....المجموع 2,930,000/000

جدول سداد رسم الخدمة

| الرقم | تاريخ الاستحقاق | المبلغ بالدينار الاسلامي |
|-------|-----------------|--------------------------|
| 1 | 30/06/1993 م | 10 131 94 |
| 2 | 30/12/1993 م | 16 886 56 |
| 3 | 30/06/1994 م | 16 886 56 |
| 4 | 30/12/1994 م | 16 886 56 |
| 5 | 30/06/1995 م | 16 886 56 |
| 6 | 30/12/1995 م | 16 886 56 |
| 7 | 30/06/1996 م | 16 886 56 |
| 8 | 30/12/1996 م | 14 184 72 |
| 9 | 30/06/1997 م | 14 184 72 |
| 10 | 30/12/1997 م | 14 184 72 |
| 11 | 30/06/1998 م | 14 184 72 |
| 12 | 30/12/1998 م | 14 184 72 |
| 13 | 30/06/1999 م | 14 184 72 |
| 14 | 30/12/1999 م | 14 184 72 |
| 15 | 30/06/2000 م | 14 184 72 |
| 16 | 30/12/2000 م | 14 184 72 |
| 17 | 30/06/2001 م | 14 184 72 |
| | | |
| | | 253 298 50 |

الملحق رقم 2) وصف المشروع

يهدف المشروع الى اعادة بناء شبكات التوزيع التليفوني في 9 من القطاعات في لبنان تغطي 45 من اكثر المناطق تضررا , وسوف يشتمل المشروع على انشاء 213600 خط تليفوني جديد لتحل محل الخطوط التي دمرت اثناء الحرب فضلا عن انشاء خطوط جديدة . ويشتمل المشروع على العناصر الاتية:
1 (شراء المعدات والمواد اللازمة لهذه الخطوط وسوف يشمل ذلك كوابل وغرف توزيع ثانوية وصناديق توزيع خطوط خارجية وداخلية ووصلات ربط الكوابل وموصلات.
2 (الاعمال المدنية وتشمل كافة المرافق تحت الارضية وفوق الارضية
3 (انشاء الخط وتركيب مختلف الاجهزة والمعدات

الملحق رقم 3) الصرف من القرض

بيان الاعمال... المبلغ بالدينار الاسلامي... نسبة التمويل الخاصة بالبنك المدنية في 2 930 000 100 %من التكلفة بالعملة الاجنبية
15 مركزا

قرض البنك الاسلامي
وصف المشروع
المراكز المزمع تحديث شبكاتها المحلية

..... المنطقة..... المراكز..... سعة الشبكة
..... خطوط فعلية

بيروت الاولى .. الضاحية الجنوبية : الشياح- برج البراجنة-
..... حارة حريك -حي السلم -المريجة-
..... الغيري) 10000 (المزرعة) 3000 (ميناء
..... الحصن) 2000 15000)

بيروت الثانية.. راس النبع) 2000..... 2000)

بيروت الثالثة: الحازمية) 1000 (بعيدا-الحدث-الليلكي-
..... صفير -حي السلم بئر العبد) 2000)
..... عاريا) 1000..... 4000)

جبل لبنان الزوق) 1000-(مستيتا -حبوب-
..... علمات والمنصف) 3000 4000)

جبل لبنان..... الرايبة والنقاش) 2000)
..... ضبيه حاييه -بصاليم) 2000 4000)

| | |
|---|-------|
| جبل لبنان.....خدة) 2000 | |
| الثالثةعرمون) 2000..... | 4000) |
| <hr/> | |
| البقاع.....جوار بعليك) 2500 - (جوار الهرمل) 1000) | |
| لبقاع الغربي بسحمر -القرعون- | |
| عين التينبي) 1500..... | 9000) |
| قب. الياس وبر الياس) 2000) | |
| غزة كامد اللوز وجوارها) 2000) | |
| <hr/> | |
| الجنوب... قضاء صور) 2000 (شرق صيدا) 2000) | |
| الطريق الساحلي من الزهراني الى | |
| صور) 2000 (الشريط الحدودي: بنت | |
| جبيل وجوارها) 1000 (قضائي مرجعيون | |
| وحاصبيا) 2000..... | 9000) |
| <hr/> | |
| الشمال..... طرابلس) 3500) | |
| قرى قضاء سبر الضنية) 1500) | |
| قرى قضاء الكورة) 1500) | |
| قرى قضاء عكار) 2500..... | 9000) |
| <hr/> | |
| المجموع..... | 60000 |